مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ص ص ٦١-٧٢ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية

التجاني عبدالقادر أحمد

باحث في الاقتصاد الإسلامي

الخرطوم - السودان

المستخلص: تقترح الورقة أن يقوم المصرف الإسلامي ، بوصفه العامل المضارب ، بضمان أموال المودعين، بحيث إذا ربحت المضاربة فلرب المال(المودع) حصة من الربح، وإذا خسرت تحمل المصرف الخسارة دون المودع. ويعتمد الباحث على قول للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه " السيل الجرار" ، وعلى قول الفقهاء بأن المضارب إذا دفع مال رب المال إلى مضارب آخر، فإنه يضمن،لأنه تعدَّى ، كما يستند الباحث إلى أن بعض الفقهاء كانوا يحتالون على حرمة هذا الضمان، لأنهم كانوا يرون ضرورته والحاجة إليه، ويحتج الباحث أيضًا بأن السلطات الرقابية والإشرافية تمنع تعريض أموال المودعين لخطر الخسارة. كما يدعو الباحث إلى أن يكون هذا الضمان من المصرف قائماً على التبرع والتطوع ، لا على الشرط والاتفاق.

مقدمة

المتابع لحركة الحسابات الجارية في المصارف يجد أنها قد تبلغ بلايين الدولارات في بعض المصارف. والمعروف أن المصارف تحقق أرباحًا طائلة من استخدام هذه الحسابات. بل إن الأرباح المتحققة من هذه الحسابات قد تغطي في كثير من الأحيان على عدم الكفاءة التي تعاني منها بعض المصارف. فتظهر هذه المصارف أرباحًا في ميزانيتها ما هي إلا نتاج لاستخدام الحسابات الجارية، وهي أموال توصف بأنها من غير تكلفة (Free money) . وهذه الأرباح التي تحققها الحسابات

الجارية تذهب جميعها إلى ملاك المصارف. وهم شريحة صغيرة في المجتمع مما يؤدي إلى تركيز الثروة.

والجدير بالذكر أن موضوع تركيز الثروة من المبررات القوية التي ساقها الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي ضد الربا (الفائدة المصرفية). وأشاروا إليهما على أنها إحدى لعنات الربا التي تصيب المجتمع، مما يجعل المال دولة بين الأغنياء.

ولا مشاحة في أن ما تحققه المصارف من أرباح ناتجة عن استخدام الحسابات الجارية جائز شرعًا، بحكم أن المصارف ضامنة لهذه الحسابات، والخراج بالضمان بحسب القاعدة الشرعية المقررة. ولكن هناك بعض المصارف، استشعارًا منها لأهمية الحسابات الجارية في تحقيقها للأرباح، رأت أن تمنح أرباب هذه الحسابات جزءاً من الأرباح المتحققة، على أن يكون ذلك في ضوء عقد توقعه مع أصحاب الحسابات الجارية يخول لهم حصة شائعة من الربح المتحقق ربعه أو ثلثه أو نصفه ... إلخ . وتدفع هذه الحصة فقط في حال تحقق أرباح أما إذا لم يحقق المصرف ربحاً أو حقق خسارة من استثماراته فلا يدفع شيئاً لأصحاب الحسابات الجارية، ويتحمل الخسارة وحده بحيث تكون أرصدة هذه الحسابات مضمونة على المصرف.

والذي يدعو المصارف لعمل ذلك، بجانب رغبتها في جذب الودائع لديها، هو حسن اختيارها للمشروعات الاستثمارية التي تشغل فيها هذه الأموال وتنويعها واستخدام أساليب استثمارية مأمونة تحقق عوائد إيجابية مجزية.

هذه الأفكار هي التي استدعت هذا البحث، الذي يقوم على تخريج المقترح أعلاه على أنه مضاربة، مع تطوع المضارب أو التزامه بضمان رأس المال.

الآراء المعاصرة المؤيدة

تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع، وهو ضمان المضارب، قد وجد اهتمامًا وعناية من مجموعة من الباحثين المعاصرين، كل يدعمه بدرجات متفاوته، من هؤلاء على سبيل المثال: نزيه حماد في "مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي". عبدالستار أبو غدة في "الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة". كما أن الدكتور سامى حمود يرى أن تقاس المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية على الإجارة المشتركة، حيث يجوز فيها اشتراط الضمان .

المقترح

١) تقوم الفكرة على عقد المضاربة مع تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة. حيث يقوم المصرف بدور المضارب، ويمثل العميل المودع رب المال.

٢) يعلن المصرف عن المضاربة مع تحديد حصة كل من المضارب ورب المال في الربح، وينص على ذلك في العقد الذي يوقعه العمل المودع صاحب الحساب . كأن يتم توزيع الربح مناصفة أو أكثر أو أقل لصاحب الحساب (رب المال) .

٣) إذا لم يحقق المصرف ربحاً من استثماراته فلا يستحق صاحب الحساب شيئاً من الربح، وإنما يعود عليه رأس ماله.

٤) الخسارة – لا سمح الله– يتحملها المصرف، ولا يتحمل صاحب الحساب أية خسارة، فيكون رصيد الحساب مضموناً على المصرف.

دواعي المقترح

أ) ضخامة الأموال في الحسابات الجارية وضخامة الأرباح التي تحققها المصارف من هذه الأموال، مما يؤدى إلى:

١- تركيز الثروة (وهو أحد المبررات التي ساقها الاقتصاديون المسلمون ضد الربا وعدوها من لعناته).

٢- حجب عدم الكفاءة التي تعاني منها بعض المصارف.

٣- عدم استفادة أصحاب الحسابات من هذه الأرباح، فهي تذهب جميعها إلى المصرف .

ب) استعداد المصارف للتبرع بالضمان، لرغبتها في جذب الودائع وحسن استخدامها لهذه الأموال، وتشتيت مخاطر الاستثمار مع تنويع استثماراتها واستخدام أساليب استثمارية، مما يحقق عوائد كلية إيجابية .

جـ) القوانين واللوائح السائدة تمنع تعريض أموال المودعين إلى المخاطر، مما لا يمكن معه تبني عقد المضاربة وتحميل رب المال الخسارة حال تحققها .

يلاحظ أن استحقاق المصارف للأرباح المتولدة عن استثمار أموال الحسابات الجارية يعود إلى أن هذه الحسابات تأخذ حكم القرض. ولكن هذا التخريج يؤخذ عليه:

١- نية العميل وغرضه عند الإيداع هي الحفظ وليس الإقراض.

٢- هناك بعض الفوائد الإضافية التي تتحقق لصاحب الحساب مثل إصدار دفتر الشيكات، وإصدار بطاقة السحب الآلي له. وكلها يتحمل البنك تكاليف مالية لإصدارها مما يجعل قاعدة كل قرض جر نفعًا تنطبق عليها.

الحاجة إلى هذا النوع من الحسابات المصرفية

الحاجة إلى إنشاء العلاقة المقترحة بين المصارف وأصحاب الودائع المصرفية على أساس عقد المضاربة مع ضمان المصرف لرأس المال تمليها الظروف القائمة، التي تشير إلى الأرباح الطائلة التي تحققها المصارف من جراء الحسابات الجارية من غير إشراك لأصحابها في هذه الأرباح. ومع الاعتراف بأن ما تحققه المصارف من أرباح هو جائز شرعًا، بحكم ضمانها لهذه الأموال المصرفية والخراج بالضمان كما هو معلوم، ولكن استشعارًا من هذه المصارف لأهمية دور الحسابات المصرفية في تحقيق هذه الأرباح، والرغبة في تعويض أصحابها وتشجيعهم، رأت أن تشركهم في هذه الأرباح. وهذا ما حدا بالمصارف الإسلامية للنظر في إمكانية استفادة أصحاب الحسابات المصرفية من الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية من هذه الحسابات، فلم تجد المصارف أمامها إلا هذا الخيار، ذلك لأن السلطات الرقابية والإشرافية تمنع المصارف من تحميل حسابات العملاء مخاطر الاستثمار، لذلك فإن المصارف لا تستطيع أن تقيم علاقتها مع أصحاب الحسابات المصرفية على أساس عقد المضاربة بحسب شروطها التي يتحمل فيه رب المال الخسارة في حالة تحققها، مما جعل المصارف الإسلامية تلجأ إلى هذا المقترح، حتى تحقق رغبات السلطات الرقابية، وترد على المودعين بعض أرباحهم .

المضاربة مع التزام المضارب بضمان رأس المال

لا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة، وأنها مستثناة من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة فيها إنما هي لموضع الرفق بالناس. والمعلوم أيضاً أن المضاربة من العقود التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام. وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط رب المال الضمان على العامل، فقد منعه مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: القراض جائز والشرط باطل. والملاحظ أن المنع كان بسبب زيادة الغرر (ابن رشد- بداية المجتهد، ص ٥٨٩) وليس لشبهة الربا. والملاحظة الثانية المهمة هي أن

الحديث ينطبق فيما إذا اشترط رب المال الضمان على العامل. أما إذا ألزم المضارب نفسه بضمان رأس المال فهذا لم يتطرق إليه الحكم إلا أن يفهم منعه بمفهوم المخالفة. واختيار المضارب ضمان رأس المال وإلزام نفسه به، يختلف عن اشتراط رب المال الضمان، لما يلازم الأخير من ظلم يكتنف العملية عندئذ. واختلاف الحكم باختلاف المشترط (المضارب أو رب المال) معتبر، ويعتد به الفقهاء (أنظر: المرجع السابق، ص ٥٩٠). والتزام المضارب بالضمان قد يعود إلى ثقته بنفسه وإمكانياته ومقدرته على الاستثمار، بحيث لا يحقق أية خسارة . بل ربما وثق من تحقيق الربح. ومعلوم أن تشتيت المخاطر وتنوع الاستثمارات أو تبني نوع معين من الاستثمار، كبيع المرابحة للمؤسسات المليئة ذات التصنيف العالي، مع أخذ ضمانات قوية تكفل استرداد دين المرابحة، كل ذلك قد يجعل المضارب (المصرف) واثقاً من نفسه ومستعداً لضمان رأس مال المضاربة بغرض جذب الأموال من العملاء وزيادة ربحه. لذلك، فربما اختلف الحكم في حالة إلزام المضارب نفسه بالضمان، لحقه في ذلك ولانتفاء الجور الذي يقع في حالة اشتراط رب المال ذلك.

هل يقلب ضمان رأس المال عقد المضاربة؟

هناك نظر فقهي معاصر يرى أن التطوع المقترح بضمان المضارب لرأس المال هو في الحقيقة شرط، وبذلك فإن عقد المضاربة ينقلب إلى قرض مما يؤدي إلى عدم جواز العملية، ويصبح العائد الذي يأخذه رب المال شبيهًا بالفائدة المحرمة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظر الفقهي المالكي لا يقلب عقد المضاربة إلى قرض في حالة اشتراط الضمان، حتى ولو اشترط رب المال ضمان رأس المال. ذلك لأن الضمان وإن بدأ أنه زيادة ازدادها رب المال إلا أنها زيادة كاللغو غير معتبرة، حيث إنها أمر كان في المال ومنفعته ليست خارجة عن المال. جاء في المدونة: "قال مالك في الذي يعطي المال قراضًا لرجل على أن يسلفه رب المال سلفاً، قال مالك: للعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال (قال) وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضًا على أن العامل ضامن للمال (قال) مالك: يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه (قال): وكذلك إن أعطى مالاً قراضًا إلى سنة رد فيه أيضًا إلى قراض مثله (قلت): لم قال مالك: إذا كان في القراض شرط سلف أنه يرد إلى إجارة مثله، وقال في القراض: إذا اشترط على العامل الضمان أنه يرد إلى قراض مثله، وقال ذلك أيضاً فيه إذا كان إلى أجل سنة أنه يرد إلى قراض مثله، فما فرق بينهما ؟ قال في بعض: يرد إلى قراض مثله، وفي بعضه إلى إجارة مثله ؟

(قال) : لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض، ولأن الأجل في القراض لم يزوده، فرد إلى قراض مثله، والضمان، أمر قد ازداده، ولكنه إنما كان في المال لم تكن منفعته خارجة منه في ربح ولا سلف، فحمل على سنة القراض، وفسخ عنهما ما اشترطا في ذلك من غير سنته، ورد إلى قراض مثلهما، ممن لا ضمان عليه، كما يرد من شرط الضمان، وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك. (مالك بن أنس، المدونة، ص٥٨، ج٤). كذلك جاء في جواهر الإكليل: إذا شرط رب المال على المضارب ضمان رأس المال فلا يجوز، وإن وقع وعمل فله مثله (الأبي الأزهري، جواهر الإكليل، ص١٧٢، ج٢).

والملاحظ أن المالكية وإن منعوا اشتراط الضمان إلا أنهم عللوا ذلك بزيادة الغرر. "وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد." (ابن رشد، مرجع سابق، ص ٥٨٩). ولا ينقلب عقد المضاربة باشتراط الضمان إلى قرض، وإن انقلب عند اشتراط السلف إلى إجارة. ثم إن اشتراط الضمان الذي لا يقلب العقد إلى قرض ليس هو الضمان المشروط بعد عقد المضاربة، وإنما هو الضمان المشروط عند العقد، وعبارة جواهر الإكليل المنوه بها أعلاه واضحة في ذلك .

شبهة الفائدة المحرمة

إدعاء أن العائد الذي يحققه العميل رب المال من المضاربة يشبه الفائدة الربوية في حالة التزام المصرف بضمان رأس المال، ادعاء غير سليم. فالمعلوم أن الفائدة الربوية تلازم القرض، وهي زيادة مشروطة على أصل القرض، تدفع في كل الأحوال مع أصل القرض من المقترض إلى المقرض، بغض النظر عن النتائج المتحققة من استخدام القرض. أما العائد هنا فهو – وإن كان سيدفعه المصرف إلى صاحب الحساب – مرهون بما يحقق من ربح. وقد لا يدفع المصرف شيئاً في حالات معينة، هي حالات عدم تحقيق الربح والخسارة. وبذلك فإن هذا العائد فارق الفائدة المصرفية التي تدفع في كل الأحوال، وهنا يكمن الظلم الذي قد يقع على المقترض، ولعل هذا الظلم هو حكمة تحريم الفائدة الربوية. أما عندما يشارك العميل في الأرباح التي تحققها المضاربة بحسب الحصة المحددة له سلفاً، وإن ضمن المضارب متبرعاً رأس المال، فإن هذا لا يخرج من أن يعد نصيب رب المال في ربح المضاربة الذي تحقق من استخدام أمواله. والتزام المضارب بالضمان لا يأتي من فراغ، فهو إن فعل ذلك فإنما يفعله لاطمئنانه إلى أساليب استثماره، وتوزيعه للمخاطر بشكل يجعل المحصلة النهائية دائماً موجبة.

أحكام المضاربة

كما جرت الإشارة سابقاً فإن عقد المضاربة من العقود التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، والأحكام الفقهية الواقعة عليه مستنبطة من الأعراف والتقاليد والمعايير السائدة عندئذ، ولعل ذلك سبب الاختلاف بين الفقهاء في شروط المضاربة، حيث لا توجد نصوص قاطعة يقف عندها الفقهاء. فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط رب المال على المضارب خصوص التصرف، وتوقيت المضاربة، واشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح. وكذلك اختلفوا كثيراً في نفقة المضارب هل هي من مال المضاربة أم لا، وفيما إذا شرط العامل الربح كله له، فقد جوزه مالك وعده إحسانًا، فيما رفضه الشافعي وأبو حنيفة ...، إلخ.

هذه الاختلافات بين الفقهاء في الحكم على الأحوال التي تلازم على المضاربة قد تعود بشكل أساسي إلى رد هذه الشروط والأحوال إلى مقاصد الشريعة العامة من إحقاق العدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، والغرر. واختلافهم، في حقيقة الأمر، يعود إلى اختلاف نظراتهم إلى ما يحقق ذلك بحسب بيئتهم والظروف السائدة حينئذ. فهل لنا إذا اختلف الزمان وتطورت الحياة وطرق الاستثمار، تبني شروط مختلفة ؟ كأن يتبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة؟

تجدر الإشارة إلى أن ما نقوله ليس بدعًا من القول، فها هو ذا الإمام الشوكاني في كلام نفيس يرى أن يلزم الشخص بما يلزم به نفسه، قال في معرض حديثه عن المضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط، أنهم "إذا ضمنوا ضمنوا لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد". (السيل الجرار، ص ٢١٧، ج ٣). والمعلوم أن التراضي في حالتنا هذه لا يؤدي إلى محظور شرعي.

وإذ جوز الابضاع للمضارب بأن يكون جميع الربح لرب المال (الكاساني، بدائع الصنائع، ص ١٢٠ ، ج ٥). وهذا تبرع من المضارب، فكذلك لعله يجوز تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة وإلزام نفسه به. والمعلوم أن على المضارب إذا اشترى بجميع مال المضاربة، ثم احتاج أن يستأجر على حملها أو على قصارتها أن يفعل ذلك على حسابه، ويعد متطوعاً في مال غيره (المرجع السابق، ص ١٢٧). فإذا جاز له أن يتبرع بعمله وماله ويعد متطوعًا فلعله كذلك يجوز له أن يتطوع بضمان رأس مال المضاربة ويلزم نفسه ذلك. وعلى رأي الشوكاني لأنه اختار ذلك لنفسه، علماً

بأنه لا يفعل ذلك إلا لأسباب ذكرنا بعضها. وبافتراض أن تبرع المضارب بالضمان عد شرطاً فإنه ينبني على ذلك فساد الشرط وبقاء المضاربة صحيحة (الكاساني، المرجع السابق، ص ١١٩). وحيث إن المصارف تستثمر أموالها بما يكفل لها دائماً تحقيق ربح عن استثماراتها كما سبقت الإشارة إليه. فإن هذا الشرط وهو شرط تحميل المضارب الخسارة لا يعمل، فتبقى المضاربة صحيحة. ويمكن أن يتم تبني هذا التخريج في حالة الحكم بعدم جواز تطوع المضارب بالضمان، وكذلك يمكن تبني الرأي الفقهي الذي يجعل المضارب ضامناً للخسارة إذا دفع رأس مال المضاربة إلى مضارب آخر (ابن رشد، مرجع سابق، ص ٥٩٢). فهل يجوز بناءً على ذلك دفع المصارف أموال الحسابات لديها إلى من يعمل فيها ليتحقق هذا الضمان؟ لتصير إلى: المضارب يضارب. والواضح أن الحاجة إلى تضمين المضارب كانت طاغية، والحاجة إليها ماسة، مما حدا بالفقهاء إلى إيجاد الحيل يتبلغون بها إلى ذلك. ولعل ذلك كان لفساد الزمان وسعة الذمم، مما يجعل أرباب المال يعزفون عن دفعه مضاربة إلا إذا توصلوا إلى طريقة تضمن لهم أموالهم. ويلاحظ في هذا المقام أننا لا نطالب بأن يشترط الضمان رب المال، وإنما يقوم المضارب بتقديم الضمان والتطوع به، والفرق جد كبير ببت الأمرين. ونعود إلى موضوع الحاجة إلى الضمان التي جعلت الفقهاء يتفننون في وضع الحيل لتحقيق الضمان. قال في البدائع (ص ١٢١، ج ٥): "لو أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب فالحيلة في ذلك أن يقرض المال من المضارب، ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وربح يكون الربح بينهما على الشرط.

وحيلة أخرى: أن يقرض رب المال جميع المال من المضارب إلا درهمًا واحدًا، ويسلمه له ويشهد على ذلك، ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهمًا ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعملا جميعًا وشرطا أن يكون الربح بينهما، ثم به ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال، فإن هلك المال في يده كان القرض على حاله، ولو ربح فإن الربح بينهما على الشرط ".

وما نسعى إليه من هذه النقول بغض النظر عن الموافقة عليها أو رفضها هو تأكيد أن الحاجة إلى تقديم الضمان من أحد الطرفين كانت ضرورية، مما جعل الفقهاء يسعون إلى إيجاد الحيل لتحقيقها. والمشاهد الآن التطور الكبير الذي حدث في أساليب الاستثمار وطرق القياس

والحساب، والأرباح الطائلة التي تجنيها المصارف من الودائع الجارية ومناداة السلطات الرقابية بالمحافظة على ودائع العملاء، وهو أقل ما تستطيع تقديمه لهذه الشريحة من صغار المدخرين وغيرهم، فهل لنا لكل هذه الأسباب مجتمعة أن ندعو إلى تبني هذا النوع من الحسابات بأن تشترك في الأرباح المتحققة من جراء استخدامها واستثمارها، مع ملاحظة أن المصارف عندما تفعل ذلك، تفعله وهي متطوعة به وملزمة نفسها به، ولا يشبه النذر الذي يلزم المسلم نفسه به وإن ترتبت بعض الأعباء الجسدية أو المالية عليه، حيث ألزم نفسه ما لا يلزمها عادة. وهذا يفارق الظلم الذي يقع إذا ما اشترط الضمان رب المال في المضاربة.

علمًا بأن دفع المصارف (المضارب) جزءًا من حصتها في الربح إلى أصحاب هذه الحسابات يصب في دائرة تشتيت الثروة وعدم تركيزها في أيادي قلة قليلة، مما قد يؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، مع ملاحظة أن هذا التبرير هو من أقوى المبررات التي ساقها العلماء والباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية ضد الفائدة المصرفية – كما جرى ذكره سابقا (انظر على سبيل المثال: محمد تقي عثماني، New Horizon, pp. 3-9. ؛ وعبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق، ص١٢).

ويمكننا في هذا المقام أن نستأنس بمسألة الأجير المشترك أنه يضمن ما تلف بيده. وقد روى عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. والأصل أن الأجير (الخاص) لا ضمان عليه ما لم يتعد. (ابن قدامه، المغني، ج ٦/ ص ١٠٥-٩؛ ابن رشد، مرجع سابق، ص ٥٨٤).

وما يدعو إليه المقترح ليس هو شرط الضمان على المصارف، وإنما هي التي تتطوع به وتبادر إليه، وفيه صلاح الاقتصاد وعدم تركيز الثروة.

وإن لم يحقق هذا المقترح إلا استثمار أموال هذه الحسابات الضخمة بطريقة إسلامية لكان هذا قمينًا بأخذه بعين الاعتبار والنظر في إمكانية تبنيه.

بالإضافة إلى أن هذا المقترح يؤدى إلى تشجيع جمهور المدخرين على إيداع جميع فوائض أموالهم في المصارف، مما يساعد على ازدهار الاقتصاد واكتمال الدورة التشغيلية، حيث تستطيع المصارف جذب جل إن لم يكن جميع الأموال إليها وإدخالها في النظام المصرفي، مما يؤدي إلى استثمارها وتشغيلها وإسهامها في النماء بما يحقق الكفاءة الاقتصادية.

الخلاصة

يخلص البحث إلى أن شرط دفع نصيب من الربح عن الحسابات المصرفية مع ضمانها يخرج على أنه عقد مضاربة، التزم فيه المضارب بضمان رأس المال. ويرى البحث جواز ذلك بسبب:

١ ـ انتفاء شبهة الربا؛

٢ ـ تطوع المضارب بضمان رأس المال يختلف عن اشتراط رب المال ضمان رأس المال، لأن الأخير ظلم وتعدٍّ، أما الأول فهو تبرع وتنازل عن الحقوق قد توجبه دواع، منها اطمئنان المضارب إلى الاستثمار الذي يستغل فيه رأس المال؛

٣ ـ من حق المضارب التطوع بالضمان، ولا يترتب على هذا النوع أي تجاوز شرعي؛

٤ ـ هناك بعضا الآراء الفقهية التي ترى أن من ضَمن ضُمن، والتراضي هو مناط تحليل أموال العباد؛

٥- حكم الفقهاء على بعض صور المضاربة بضمان المضارب لرأس للمال إذا دفع به إلى مضارب آخر في حالة الخسران؛

٦- يحكم على المضارب بالإنفاق من ماله وجهده إذا استهلك جميع رأس مال المضاربة في الشراء، واحتاج إلى النقل أو الحفظ، ويعد متبرعًا في مال غيره؛

٧- يعد ضمان المضارب شرطًا فاسدًا- عند الأحناف- وحيث إن المصارف تستثمر أموالها بطرق تحقق بها دائمًا أرباحًا، فإن الشرط لا يعمل، وتبقى المضاربة صحيحة؛

٨- لعله يجوز الاستئناس بالحكم على الأجير المشترك بالضمان مع أن الأصل غير ذلك؛

٩- يحقق المقترح تأكيد استثمار أموال الحسابات المصرفية بطرق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تقوم على الفائدة المحرمة؛

١٠- يؤدي المقترح إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية،حيث يشجع أصحاب الفوائض المالية على إيداع فوائضهم في النظام المصرفي بسبب حصولهم على الربح، مما يؤدى إلى تنشيط الدورة الاقتصادية وزيادة كفاءتها.

المراجع

أولا : المراجع العربية

أبو غدة، عبدالستار: الوسائل المشروعه لتقليل مخاطر المضاربة، بيت التمويل الكويتي، الندوة الفقهية الرابعة.

ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد : *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).

ابن قدامه، موفق الدين ابن محمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

الأبي الأزهري، صالح عبدالسميع: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د. ت.

الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية ، بيروت د. ت.ن.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

حماد، نزيه : مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، جدة، بنك التنمية الإسلامي، ١٤٢٠هـ .

ثانياً : المراجع الإنجليزية

Usmani, M. Taqi: Adverse effects of Interest on Society, New Horizon, May-June 2001, Instirute of Islamic Banking and Insurance, London.

Yousri, Ahmed Abdel Rahman: Riba, it's Economic Rationale and Implications.

Guarantee of Bank Deposits by the User of Fund

ELTEGANI A. AHMED
Products Development Manager
Bank Al-Jazira,
Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The paper proposes that the Islamic bank, as *Mudarib* and user of the fund, should provide guarantee for the money of depositors. That is, if *mudarabah* shows the profit, the depositor will also share in it. In case of loss, only the bank will bear the loss, not the depositors. The writer based his argument on the opinion of al Shawkani (d. 1250 H.) which is found in his work "*al Sayl al Jarrar*", and the saying of jurists that if the *mudarib* fund-user handed over it to someone else, he would be held responsible because he violated the rule. He also holds that because of its a necessity some *fuqaha* tried to cirumvent this probihition through subterfuges. Moreover, the regulatory and supervisory authorities prohibit tendering the monies of depositors to any loss. The researcher suggests that this guarantee by the bank should be based on volunatrism and donation, not by stipulation and agreement.